



الجمعية العامة

Distr.
GENERALA/43/172
26 February 1988
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

MAR 9 1988

١٥٦١٥ - ٢٠٢٣

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من القائمة الأولية*الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص مذكرة مقدمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ من الوفد
السوفياتي لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، بشأن التبادل المتعدد الأطراف للبيانات
المتعلقة بوضع اتفاقية للخطر العام الكامل للأسلحة الكيميائية وتنمير هذه الاملحة .

وأود أن ألفت الانتباه إلى الفقرة الواردة في المذكرة والقائلة بأنه سيكون
من المفيد أن تقدم أيها الدول غير الأطراف في المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية
الخطر العام الكامل للأسلحة الكيميائية وتنمير هذه الأسلحة المعلومات ذات الصلة .

وأرجو أن تتفضلوا بتعظيم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وشائط الجمعية
العامة في إطار البند ٦٣ من القائمة الأولية .

(توقيع) ١ . بيلونوغوف

. A/43/50

*

مرفق

مذكرة بشأن التبادل المتعدد الاطراف للبيانات المتعلقة بصياغة اتفاقية بالحظر العام الكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

يقترح الاتحاد السوفيaticي إجراء تبادل متعدد الاطراف للبيانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ، بهدف المساعدة على أن يتم بأسرع ما يمكن وضع وإبرام وتوقيع وإنفاذ اتفاقية للحظر العام الكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، وبشكل محدد بهدف المساعدة على إيجاد حل عملي لمسائل الرقابة الدولية وخلق مناخ الثقة .

وكخطوة دالة على حسن النية ، يُستحسن أن تقوم كل دولة من الدول الاطراف في المفاوضات بتقديم معلومات في النصف الأول من عام ١٩٨٨ تتناول النواحي التالية :

١ - ناحية المخزونات من الأسلحة الكيميائية :

- تبين الدولة الطرف ما إذا كانت حائزة لمخزونات من الأسلحة الكيميائية على أراضيها أو على أراضي دول أخرى (مع ذكر هذه الدول) ؛

- وما إذا كانت توجد على أراضيها مخزونات من الأسلحة الكيميائية تمتلكها دول أخرى ؛

- حجم المخزونات من الأسلحة الكيميائية لدى الدولة العضو^(١) .

٢ - ناحية مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية :

- تبين الدولة الطرف ما إذا كانت توجد في أراضيها مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(١) المقصود هنا هو الحجم التقريبي ، ومثال ذلك "الايتجاوز الحجم ... طنا من المواد السامة" .

- وما إذا كان انتاج الأسلحة الكيميائية مستمراً أو أنه قد توقف .
 - ناحية نقل الأسلحة الكيميائية وكذلك التكنولوجيا والمعدات الازمة لانتاجها إلى دول أخرى في فترات سابقة :
 - تبيان الحالات التي تم فيها نقل الأسلحة الكيميائية أو التكنولوجيا أو المعدات الازمة لانتاجها (مع ذكر الدول التي تم النقل إليها) .
 - والحالات التي تم فيها استلام الأسلحة الكيميائية أو التكنولوجيا أو المعدات الازمة لانتاجها (مع ذكر الدول التي وردت منها) .
- ويستحسن أن تقدم فيما بعد كل دولة طرف في المفاوضات ، خلال فترات زمنية يتفق عليها المعلومات التالية :
- عدد مستودعات الأسلحة الكيميائية ؛
 - عدد مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - عدد المختبرات ومؤسسات البحث العلمي وميادين التجارب التي تتخصص (أو المتخصصة من قبل) في تطوير الأسلحة الكيميائية ؛
 - عدد المختبرات التي تستعمل مواد كيميائية من الفئة الأولى في أغراض غير متعلقة بانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - عدد مرافق تعمير الأسلحة الكيميائية ؛
 - عدد المرافق التجارية (المدنية) لإنتاج أهم المكونات الاولية والمواد الكيميائية ذات العنصرين التي تستخدم في الاغراض السلمية .
- ويجب أن تشمل المعلومات المرافق التابعة للدولة الطرف سواء كانت موجودة داخلإقليم الوطني لتلك الدولة أو في إقليم دول آخر (مع ذكر الدول التي توجد فيها تلك المرافق) .

وبالنظر إلى أنه لم يتم الاتفاق بعد بصفة نهائية في المحادثات على بعض الأحكام المتعلقة بتبادل الآراء المقترن (مثل تعريف الأسلحة الكيميائية وقوائم المواد الكيميائية وما إلى ذلك) فمن المستحسن أن ترافق الدول بالبيانات التي ترسلها الشروح الازمة.

وسيكون من المفيد أن تبعث أيضا الدول غير الطراد في المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية للحظر العام الكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

ويتوقع الاتحاد السوفييتي رد فعل إيجابي على اقتراحه الداعي إلى تبادل البيانات والذي يستهدف التوجيه بوضع اتفاقية وبناء الثقة وتوسيع عملية الممارسة في مجال الأسلحة الكيميائية.
